



صندوق دعم البحث العلمي والابتكار

تعليمات إصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكّمة ودعمها رقم (1) لعام 2021 الصادرة بمقتضى المادة رقم (12) من نظام صندوق دعم البحث العلمي والابتكار رقم (107) لسنة 2018

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات إصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكّمة ودعمها رقم (1) لعام 2021 الصادرة بمقتضى المادة رقم (12) من نظام صندوق دعم البحث العلمي والابتكار رقم (107) لسنة 2018" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته.

النظام: نظام صندوق دعم البحث العلمي والابتكار رقم (107) لسنة 2018.

الصندوق: صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ بمقتضى أحكام القانون.

اللجنة: لجنة ادارة صندوق دعم البحث العلمي والابتكار.

المدير: مدير الصندوق.

المجلة: المجلة العلمية الأردنية المتخصصة المحكّمة التي ينشئها صندوق دعم البحث العلمي والابتكار ويوطنها في الجامعات الاردنية.

الجامعة: جامعة أردنية توطن فيها المجلة.

اللجنة الأكاديمية: اللجنة الأكاديمية المشكلة في الصندوق بموجب قرار اللجنة.

اللجنة الإدارية والمالية: اللجنة الإدارية والمالية المشكلة في الصندوق بموجب قرار اللجنة.

رئيس الجامعة: رئيس الجامعة الموطنة لديها المجلة.

العميد: عميد البحث العلمي في الجامعة الموطنة لديها المجلة.

رئيس هيئة التحرير: رئيس هيئة تحرير المجلة.

هيئة التحرير: هيئة تحرير المجلة.

المادة (3):

يتم إنشاء المجلة العلمية المتخصصة المحكّمة بقرار من اللجنة بناءً على تنسيب من اللجنة الأكاديمية وبطلب من الجامعة ووفقاً للنموذج المعتمد لدى الصندوق.

المادة (4):

يملك الصندوق الحق الحصري في التصرف بمحتويات المجلة من عرض وإتاحة وبيع، وذلك بموجب اتفاقيات تُبرم لهذا الغرض، ويكون العائد المالي لهذه الاتفاقيات حقاً للصندوق.

1. تشكل اللجنة لكل مجلة هيئة تحرير مكونة من رئيس هيئة التحرير وعدد من الاعضاء من ذوي الخبرة والتخصصات المتكاملة في موضوع المجلة وبما لا يقل عددهم عن (5) خمسة ولا يزيد على (7) سبعة بمن فيهم رئيس هيئة التحرير.
2. يُرشح رئيس الجامعة للصندوق بالتعيين أو التجديد بالتعيين لرئيس هيئة التحرير و/أو لأعضائها قبل مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر من انتهاء مدة التعيين. على أن يكون العدد المُرشح للأعضاء بضعف العدد المطلوب، لتقوم اللجنة بالاختيار من بينهم.
3. يتم تعيين رئيس هيئة التحرير بقرار من اللجنة بناءً على تنسيب من اللجنة الأكاديمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وذلك طيلة فترة اصدار المجلة ومنذ انشائها، وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون من بين أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبة الأستاذية في الجامعة.
 - ب. أن يكون متواجداً داخل الأردن.
 - ج. أن يكون متميزاً في البحث العلمي ومستمراً في نشر البحوث في مجلات علمية عالمية محكمة وأن لا يقل عدد هذه الأعمال (أبحاث منشورة و/أو مقبولة للنشر و/أو كتب محكمة في نفس مجال الباحث) عن (15) بحثاً أو كتاباً، وبما لا يقل عن أربعة لأخر خمس سنوات.
 - د. أن يكون تخصصه في مجال تخصص المجلة.
 - هـ. أن يكون قد سبق له العمل عضو هيئة تحرير مجلة علمية محكمة لمدة لا تقل عن عام.
 - و. أن لا يكون رئيساً أو عضواً في هيئة تحرير مجلة أخرى مدعومة من الصندوق.
4. يتم تعيين أو تجديد تعيين أعضاء هيئة تحرير المجلة بقرار من اللجنة الأكاديمية بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة وبتنسيب من رئيس هيئة التحرير، وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن يحمل رتبة الأستاذية ويجوز في حالات مبررة أن يكون أستاذاً مشاركاً.
 - ب. أن يتم تمثيل الجامعات الأردنية والمراكز البحثية في هيئة التحرير، ومراعاة تغطية تخصصات المجلة.
 - ج. أن يكون تعيين عضو هيئة التحرير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة فقط وذلك طيلة فترة اصدار المجلة ومنذ انشائها.
 - د. أن يكون متواجداً داخل الأردن.
 - هـ. أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر أربعة أعمال بحثية لأخر خمس سنوات.
5. يُرفق في كتاب الجامعة المتضمن تنسيب بالتعيين أو تجديد التعيين لرئيس أو عضو هيئة التحرير الوثائق الآتية:
 - أ. السيرة الذاتية، وفق النموذج المعتمد من الصندوق.
 - ب. كتاب تنسيب رئيس هيئة التحرير عند تعيين/تجديد تعيين اعضاء هيئة التحرير.
 - ج. الانتاج العلمي معززاً بالوثائق المطلوبة.
6. يفقد رئيس أو عضو هيئة التحرير عضويته في هيئة تحرير المجلة في حال تغيبه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال فترة التعيين، أو في حال حصوله على اجازة خارج الأردن لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وفي كلا الحالتين على رئيس الجامعة مخاطبة الصندوق لترشيح رئيس أو عضو هيئة تحرير جديد.
7. تُعين اللجنة الأكاديمية نائباً لرئيس هيئة التحرير من بين الأعضاء الذين تم تعيينهم، ليقوم بمهام رئيس هيئة التحرير في حال غيابه.

المادة (6):

1. يُعين بقرار من اللجنة الأكاديمية بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة وبتنسيب من رئيس هيئة التحرير لكل مجلة هيئة استشارية دولية من متخصصين بارزين في حقول تخصصاتهم من داخل الأردن وخارجه شريطة ألا يزيد عددهم على ثلاثين عضواً وأن يكون ثلث الأعضاء من الجامعات و/أو المراكز البحثية الوطنية، ويكون تعيينهم بدون أي مقابل مادي.
2. أن يكون تعيين أعضاء الهيئات الاستشارية الدولية لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
3. تكون مهام الهيئة الاستشارية للمجلة ما يأتي:
 - أ. تقييم مستوى المجلة بشكل دوري.
 - ب. تقديم المشورة لهيئة التحرير في كل ما يتعلق بالمجلة وسياستها وتبويبها وإخراجها.
 - ج. مساعدة هيئة التحرير في الحصول على أبحاث أو مراجعات مميزة للنشر في المجلة بعد تحكيمها.
 - د. يجوز لأعضاء الهيئة الاستشارية تحكيم ورقتين علميتين سنوياً بدون مقابل مادي.

المادة (7):

تتولى هيئة التحرير المهام الآتية:

1. العمل على تحقيق أهداف المجلة ورفع مستواها وزيادة انتشارها من خلال نشر المعلومات عنها واستقطاب الباحثين للنشر فيها.
2. استخدام نظام استلام وتحكيم البحوث الإلكتروني الذي يقره الصندوق.
3. اقتراح مقيمي البحوث في موضوعات اختصاص المجلة المختلفة على أن لا يكونوا من أعضاء هيئة التحرير.
4. اتخاذ القرار المناسب بخصوص قبول البحوث المقدمة للنشر بناءً على نتائج التقييم.

المادة (8):

يجب أن يتوافر في المجلة المتطلبات الآتية:

1. أن يتضمن اسم المجلة كلمة "الأردنية".
2. أن يوضع على الغلاف الداخلي والخارجي:
 - أ. عبارة "مجلة علمية عالمية متخصصة محكمة تصدر بدعم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ صندوق دعم البحث العلمي والابتكار".
 - ب. اسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ صندوق دعم البحث العلمي والابتكار وشعارها، يظهر في أعلى يمين الغلاف الصادر باللغة العربية وأعلى يسار الغلاف الصادر باللغة الإنجليزية.
 - ج. اسم الجامعة الموطنة فيها المجلة وشعارها، يظهر بنفس حجم شعار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /صندوق دعم البحث العلمي والابتكار وعلى الاتجاه الآخر من الغلاف (أعلى يسار الغلاف الصادر باللغة العربية أو أعلى يمين الغلاف الصادر باللغة الإنجليزية).
3. الشروط العامة للنشر ومواصفات المنشورات ونسق السرد وترقيم المراجع ونمط إيراد الأشكال والصور والجداول وترقيمها.
4. الحصول على رقمي فهرسة عالميين (ISSN /E-ISSN) يوضع أحدهما على غلافها الداخلي والخارجي، ويستعمل الآخر للنشر والفهرسة الإلكترونية.
5. إدراج المجلة في إحدى التصنيفات العلمية العالمية المعتمدة عالمياً (SCOPUS, Clarivate Analytics) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (4) أربع سنوات من تاريخ صدور هذه التعليمات للمجلات التي تُنشأ بعد صدور هذه التعليمات وتزويد صندوق دعم البحث العلمي والابتكار بما يثبت ما تم إجراؤه في هذا الخصوص.

المادة (9):

تكون البحوث المنشورة في المجلة باللغة العربية و/أو الإنجليزية ويجوز نشر البحوث بأي لغة تقبلها هيئة التحرير، وفي جميع الأحوال يجب أن تضمن البحث العلمي ملخصها باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (10):

يُكتب باللغة العربية وأية لغة أجنبية عالمية ترتأها هيئة التحرير، على الغلاف الداخلي للمجلة عبارة "ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء الباحثين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة أو سياسة صندوق دعم البحث العلمي والابتكار".

المادة (11):

1. تُحدد اللجنة الأكاديمية، بالتنسيق من رئيس الجامعة، ما يأتي:

أ. قيمة الاشتراك السنوي في المجلة.

ب. ثمن العدد الواحد أو المجلد الواحد من المجلة.

ج. عدد النسخ التي تُخصص للإهداء.

د. عدد النسخ التي تحتفظ بها الجامعة.

2. تزود الجامعة الصندوق بنسخة الكترونية و/أو نسخة ورقية من كل عدد صادر من المجلة لغاية التحقق من صدورها والتأكد من سير عمل المجلة.

3. يجوز أن تشتري الجامعات الأردنية نسخاً إضافية من المجلة بسعر الكلفة على أن يقتصر استعمال تلك النسخ لغايات الإيداع والتبادل.

4. يجوز بقرار من رئيس الجامعة أن تُخفض قيمة الاشتراكات وأثمان النسخ لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين والطلاب والعاملين في الجامعات الأردنية.

5. تزود الجامعات الأردنية بنسخة واحدة مجانية من كل عدد منشور.

المادة (12):

1. يُبلِّغ رئيس هيئة التحرير الباحث باستلام بحثه حال استلامه إياه بالطريقة التي تحددها المجلة.

2. يعرض رئيس هيئة التحرير البحث على هيئة التحرير لتقييمه مبدئياً واقتراح أسماء محكمين للبحث.

3. يُمنح كل محكم من المذكورين في الفقرة (2) من المادة رقم (12) شهراً واحداً لتحكيم البحث من تاريخ قبوله للتحكيم على أن يتم استبداله في حال رفضه للتحكيم أو عدم استجابته لطلب التحكيم خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ المخاطبة.

4. يستجيب المحكمون لطلب التحكيم، كما يقوم المحكمون بالتحكيم إلكترونياً.

5. تُسبب هيئة التحرير بقبول البحث للنشر أو رفضه بناءً على نتائج التحكيم، وذلك خلال مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ تقديم البحث، ويُبلِّغ الباحث بذلك.

6. عند نشر البحث في المجلة، يجب أن يبين في موضع واضح منه تاريخ تسلمه وتاريخ اتخاذ القرار بقبول نشره.

7. يتحمل رئيس هيئة التحرير وجميع أعضاء الهيئة مسؤولية ضمان السرية التامة بخصوص إجراءات تحكيم البحوث ونشرها كافة.

المادة (13): تتقدم الجامعة للصندوق بطلب اصدار المجلة على نموذج خاص يتضمن المبررات والبيانات الآتية:

1. أعداد أعضاء هيئة التدريس والباحثين في الجامعة في موضوع تخصص المجلة ورتبهم العلمية.
2. عدد البحوث لآخر ثلاث سنوات في الجامعة في موضوع المجلة ومكان نشرها.
3. موازنة البحث العلمي في الجامعة ومخصصات النشر فيها.
4. برامج الدراسات العليا في موضوع تخصص المجلة.

المادة (14): تلتزم الجامعة المُوطنة فيها المجلة بما يلي:

1. تأمين المتطلبات البشرية والمادية لمتابعة شؤون المجلة وطباعتها وإخراجها وتوزيعها والتعامل الالكتروني فيها وفق المواصفات والشروط المحددة للنشر.
2. معاملة رئيس هيئة التحرير معاملة أعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون بمسؤوليات ادارية من حيث تخفيف العبء الدراسي بواقع ثلاث ساعات معتمدة في الفصل الدراسي.
3. ارتباط رئيس هيئة التحرير ارتباطاً مالياً وإدارياً مباشراً برئيس الجامعة، أو من يفوضه.

المادة (15):

1. يخصص الصندوق مبلغ لا يزيد على (24000) أربع وعشرين ألف دينار سنوياً للإنفاق على اصدار المجلة العلمية الواحدة وبحد أقصى (6000) ستة آلاف دينار أردني لكل عدد.
2. يخصص لكل مجلة مفهوسة في قواعد بيانات الأبحاث العالمية مبلغ إضافي لا يزيد على (10000) عشرة الاف دينار سنوياً وبحد أقصى (2500) دينار أردني لكل عدد.
3. يُنشأ في الجامعة " صندوق أمانات المجلة " ينفق منه على تمويلها وإصدارها.
4. تتكون الموارد المالية لصندوق أمانات المجلة مما يأتي:
 - أ. مساهمة الصندوق.
 - ب. مساهمة الجامعة.
 - ج. عوائد بيع الاشتراكات.
 - د. الهبات والتبرعات (من مصدر أردني).
 - هـ. الهبات والتبرعات من مصادر خارجية شريطة أخذ موافقة مجلس الوزراء.
5. تنفق ميزانية المجلة على الأغراض المحددة لها وعلى النحو الآتي:
 - أ. نفقات الإعداد والطباعة والنشر والتوزيع.
 - ب. الأجور والخدمات ويشمل ذلك (مكافآت أمين السر أو سكرتير تحرير المجلة، وإدخال البيانات والمعلومات، والتحرير اللغوي وأي مهام ادارية للمجلة).
 - ج. مكافآت المقيمين.
 - د. مكافآت رئيس وأعضاء هيئة التحرير.
 - هـ. أي نفقات أخرى ذات صلة بالمجلة (شريطة أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة الادارية والمالية).
6. يتم الإنفاق بقرار من رئيس الجامعة أو المفوض المالي بالصرف في الجامعة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، بناءً على تنسيب رئيس هيئة التحرير.
7. يقدم رئيس هيئة التحرير خلال الأشهر الأربعة الاولى بعد انتهاء السنة المالية تقريراً مالياً مفصلاً للصندوق وفقاً لنموذج يعتمد الصندوق لهذه الغاية يتضمن إيرادات ونفقات المجلة مصدقاً من الدائرة المالية وأمر الصرف في الجامعة حسب الاصول لغايات اعتماده من اللجنة بناءً على تنسيب من اللجنة الادارية والمالية، وبخلاف ذلك تتحمل الجامعة مسؤولية تغطية التكاليف المالية للمجلات.

المادة (16):

يُدفع للمقيم مكافأة مالية عن كل بحث يتم تقييمه بواقع خمسة وسبعين (75) ديناراً للبحث الواحد إذا كان من داخل المملكة الأردنية الهاشمية ومائة (100) دولاراً أمريكياً إذا كان من الخارج.

المادة (17):

يُدفع لرئيس وعضو هيئة التحرير مكافأة مالية مقدارها (75) خمسة وسبعون ديناراً أردنياً عن كل جلسة لهيئة التحرير، وبحدٍ أقصى (750) سبعمائة وخمسون ديناراً لكلٍ منهم في السنة الواحدة.

المادة (18):

يُزود الباحث/ الباحثون المشاركون بنسخة واحدة من عدد المجلة وعشر مستلزمات من البحث.

المادة (19):

1. رئيس هيئة التحرير مسؤول مسؤولية مباشرة عن شؤون المراسلات المتعلقة بالمجلة فيما يخص استلام البحوث المقدمة للنشر وتقييمها وقبولها وإجازتها للنشر.
2. تجتمع هيئة التحرير بناءً على طلب من رئيس هيئة التحرير أو نائبه في حال غيابه، ويكون اجتماع الهيئة قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
3. يتولى رئيس هيئة التحرير المهام الآتية:
 - أ. متابعة إجراءات نشر البحوث المقبولة بعد تدقيقها وتنسيقها حسب الأصول.
 - ب. توزيع المجلة على المشتركين.
 - ج. التنسيب لأمر الصرف في الجامعة بصرف مكافآت رئيس وأعضاء هيئة التحرير والمقيمين.
4. تُنشئ المجلة موقعاً إلكترونياً خاصاً بها، ويُعين له مشرف متخصص، على أن يحتوي الموقع نظام إلكتروني لإدارة المجلة بحيث يتيح ما يلي:
 - أ. تحميل واستلام مخطوطات البحوث الواردة من المؤلفين.
 - ب. تعبئة واستلام نماذج التحكيم ونماذج خيرات وعناوين المحكمين.
 - ج. تعبئة نماذج عناوين الباحثين والبيانات المتعلقة بهم.
 - د. تبادل المعلومات مع الباحثين بشأن مخطوطات البحوث من حيث التحكيم والتعديل والقبول أو الرفض.
 - هـ. تخزين جميع البيانات المتعلقة بالأبحاث في قواعد بيانات خاصة.
 - و. توفير التقارير الاحصائية للمجلة.
5. تُكلف الجامعة أحد موظفيها كسكرتير تحرير أو أمين سر للمجلة، وذلك مقابل مكافأة مالية شهرية مقدارها (100 دينار) مائة دينار تصرف من حساب أمانات المجلة، بناءً على تنسيب من رئيس هيئة التحرير.
6. توفر الجامعة مكتباً مستقلاً للمجلة مزوداً بما يلزم لضمان استمرارية عمل المجلة.

المادة (20):

تُتبع الإجراءات الآتية عند استقبال البحوث وتقييمها وقبولها ونشرها:

1. ترسل البحوث الكترونياً للمجلة كما توجه جميع المراسلات إلى رئيس هيئة التحرير الكترونياً من خلال النظام الالكتروني لإدارة المجلة.
2. يتولى سكرتير التحرير أو أمين السر تسجيل المراسلات في سجل خاص
3. يُعد سكرتير التحرير أو أمين السر قائمة بالبحوث التي وافقت هيئة التحرير على نشرها مع مراعاة مطابقتها لقواعد النشر في المجلة.
4. ترسل البحوث الكترونياً من خلال النظام الالكتروني لإدارة المجلة للتصميم الفني والطباعة بعد تدقيقها علمياً ولغوياً من قبل محررين يعتمدهم رئيس هيئة التحرير.
5. يتنازل الباحث عن الملكية الفكرية بتوقيع نموذج خاص معتمد من الصندوق.
6. تُرسل نسخة من مسودة البحوث ما قبل النشر للباحث من أجل تدقيقها ومراجعتها.
7. يقوم رئيس هيئة التحرير بإرسال نسخة الكترونية و/ أو ورقية من العدد إلى المطبعة لإخراجه منشوراً.
8. تتسلم عمادة البحث العلمي نسخة مطبوعة ورقياً أو الكترونياً من العدد وتستكمل إجراءات التوزيع حسب الأصول المعتمدة في الجامعة.

المادة (21):

للجنة بناءً على تنسيب من اللجنة الأكاديمية إيقاف الدعم عن المجلة و/أو إعادة توطينها في جامعة أخرى في حال لم تستطع المجلة أن تُسجل في إحدى التصنيفات العلمية العالمية والمُشار إليها في الفقرة (5) من المادة (8) من هذه التعليمات.

المادة (22):

للجنة بناءً على تنسيب من اللجنة الأكاديمية إيقاف الدعم عن المجلة التي لا تستطيع أن تنشر عددين على الأقل في السنة الواحدة ولمدة سنتين متتاليتين وللجنة نقلها إلى إحدى الجامعات الأردنية القادرة على القيام بتلك المهمة.

المادة (23):

تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (24):

تُلغى هذه التعليمات تعليمات إصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكمة ودعمها رقم (1) لعام 2018 الصادرة بمقتضى البند (ج) من المادة (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010.

المادة (25):

رئيس الجامعة ورئيس هيئة التحرير ومدير الصندوق مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.